



محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس : السيد لامبتي (غانا)

ثم : السيد تشاتورفيدي (الهند)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/49/SR.26
17 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)
(A/C.6/49/L.5؛ A/49/355؛ A/49/10)

١ - السيد يوسف (السودان): فيما يتصل بالفصل الثاني من تقرير اللجنة المتعلق بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، قال إن وفده سبق أن ذكر في الدورة السابقة للجمعية العامة أنه ينبغي ألا تكون هناك علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وإن وفده طلب تنقيح المواد التي تخول مجلس الأمن الحق في إحالة مسائل معينة إلى المحكمة. وأضاف أن الاحتفاظ بالمادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي يعني أن المحكمة الجنائية ستكون خاضعة للنفوذ السياسي لمجلس الأمن، ومن ثم فإنها تفقد استقلالها وطابعها المتميز. وأوضح أن ذلك سيعطي الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن ميزة لا تتمتع بها الدول الأطراف الأخرى في النظام الأساسي فيما يتعلق بالاطلاع على المحاكمة الجنائية.

٢ - واسترسل قائلاً إن الفقرة ٥ من المادة ٦ من مشروع النظام الأساسي تنص على ضرورة مراعاة وجوب كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، لدى انتخاب القضاة. وأشار إلى أن النظم القانونية الرئيسية ليست محددة في الفقرة ٥. وأوصى بأن يتم تحديد هذه النظم وأن تشمل إشارة صريحة إلى القانون الجنائي الإسلامي ضمن النظم القانونية الرئيسية التي ستمثل لدى انتخاب القضاة. وأوضح أن القانون الجنائي الإسلامي معمول به في منطقة كبيرة تضم ما يزيد على مليون من المسلمين. وأضاف أن مفهوم تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل غير مناسب لأغراض إنشاء محكمة جنائية دولية.

٣ - ومضى قائلاً إن المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي لم تذكر عدد نواب المدعي العام الذين سيتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف. وأشار إلى ضرورة إعادة صياغة هذه المادة لكي تكون أكثر تحديدا بشأن تلك النقطة.

٤ - وقال إن مسألة اختصاص المحكمة المقترحة والجرائم المحددة التي تدخل في اختصاصها هي النقطة المحورية لمشروع النظام الأساسي وأنها مع ذلك تثير بعض المشاكل. وأوضح أن وفده يرى أن المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي تشكل، بصيغتها الحالية، أساساً جيداً للعمل ولكنها ليست نهائية. وأشار إلى أنه قد يكون من المناسب التفكير في وضع مدونة للجرائم الدولية، كما اقترح ممثل سري لانكا، وفقاً للمبدأ القائل بأنه لا يمكن تحميل فرد مسؤولية جنائية عن فعل لم يكن محظوراً. وأضاف أنه يمكن الاستعانة، في وضع تلك المدونة، بأعمال اللجنة المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والجرائم المحددة في المعاهدات الدولية وغير ذلك من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي.

(السيد يوسف، السودان)

٥ - وأردف قائلا إن وفده يؤيد الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤٢، على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وذكر أن هاتين الفقرتين تتعارضان تعارضا صارخا مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - إذ أنه ينبغي أيضا مراعاة أن القصد من إقامة محكمة جنائية دولية هو أن تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية، كما هو مبين في ديباجة مشروع النظام الأساسي وليست ولاية قضائية جديدة ومستقلة.

٦ - ومضى قائلا إن المناقشة الحالية ينبغي أن تركز على المواد التي لم تتم الموافقة عليها بالإجماع، ثم بعد ذلك يعقد مؤتمر دولي للمفوضين للموافقة على النظام الأساسي.

٧ - وذكر أن وفده يؤيد توصية اللجنة في التذييل الأول، بإرفاق النظام الأساسي بمعاهدة بين الدول الأطراف، وأن تنص هذه المعاهدة على إنشاء المحكمة وعلى قيام الدول الأطراف بالإشراف على إدارتها. وأشار إلى أنه حسب درجة القبول الدولي، يمكن النظر في إمكانية جعل المحكمة الجنائية الدولية جزءا من الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، إضافة إلى أي تعديلات أخرى قد ترغب الدول في إدخالها على ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث من تقرير اللجنة، الخاص بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قال إن وفده لا يزال يجد صعوبة في قبول عبارة "المياه الجوفية" بوصفها جزءا من تعريف مجرى مائي في المادة ٢ (أ) من مشروع المواد. ويرى أن مصطلح "المياه الجوفية" ينبغي أن يتم إيضاحه في النص عن طريق استخدام مصطلحات شبيهة بالمصطلحات الموجودة في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢ من مشروع المواد. وأضاف أن المشاكل التي يثيرها استخدام المصطلح ربما تكمن في إمكانية ادعاء دولة ما بأنها دولة المجرى المائي حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ج)، إذا كان إقليمها يحتوي على مياه جوفية تغذي مجرى مائيا لا يمر عبر أراضيها. ومضى قائلا إن ذلك قد يسبب مشاكل لا حصر لها بالنسبة للدول الأخرى التي يمر الجزء السطحي من المجرى المائي عبر أراضيها. كما أن الدولة التي تدعي ذلك قد تسعى أيضا إلى ممارسة الحقوق الممنوحة لدول المجرى المائي الأخرى بموجب المادة ٤.

٩ - واسترسل قائلا إن وفده يرى أن المادة ٦ المتعلقة بالعوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول، ولا سيما الفقرة ١ منها، تفتقر إلى التوازن مقارنة بالمادة ٥ من قواعد هلسنكي. وأوضح أن المادتين ٢٢ و ٢٣ تشكلان إضافات هامة لمشروع المواد. إذ أن مبدأ منح سبل الانتصاف للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المصابين في المنطقة يقرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي ينبغي أن يحدد في الفقرة ٢٢ في مرحلة لاحقة أو من خلال اتفاقات بشأن المجاري المائية الدولية تبرمها الدول

(السيد يوسف، السودان)

في ضوء مشروع المواد. كما أن المادة ٣٣ ينبغي أن تحدد مفهوم اللجوء الإلزامي إلى التحكيم أو التسوية القضائية، نظرا لأن قضية ندرة الموارد المائية في جميع أنحاء العالم ستثير صعوبات جمة في المستقبل ومن ثم فإنها تؤثر في السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن يضع اللجوء إلى التحكيم والتسوية القضايا حدا حاسما للمنازعات في ذلك المجال الحرج. ولذلك، أشار إلى أن الفقرة الفرعية (ج) تضعف فعالية المادة ٣٣.

١٠ - وأردف قائلا إن وفده يؤيد توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢١٩ من تقريرها كما يؤيد فكرة عقد مؤتمر دولي للمفوضين على أساس مشروع المواد. ومن شأن هذا المؤتمر أن يتيح للدول المشاركة تخويل خبراءها القانونيين والتقنيين وضع اللمسات النهائية على مشروع المواد. وأضاف أن وفده يؤيد أيضا قرار اللجنة بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود الذي حثت فيه الدول على الاسترشاد بالمبادئ الواردة في مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، حيثما كان ذلك ملائما.

١١ - وأعرب عن ترحيب السودان بقيام اللجنة بتعيين مقررين خاصين جديدين. وفيما يتعلق بمشاركة اللجنة في عقد القانون الدولي، قال إن وفده يلاحظ أن ٣٣ من أعضاء اللجنة أبدوا استعدادهم للإسهام في إعداد منشور يتضمن دراسات من إعداد أعضاء اللجنة. وأعرب عن أمل وفده في أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية تخصيص أموال لإصدار المنشور بجميع اللغات الرسمية للجمعية العامة، كما أشار إلى أن وفده يؤيد إدراج حكم في هذا الشأن في القرار الخاص بتقرير اللجنة والذي سيعتمد في الدورة الحالية.

١٢ - واسترسل قائلا إن وفده ينوه بالتعاون بين أعضاء اللجنة وعدد من الهيئات الأخرى. وأعرب عن أمله في أن يستمر هذا النمط من التعاون. وأثنى كذلك على قرار اللجنة بالمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، الذي سيعقد في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وأعرب عن أمله في أن يشارك رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية والمقرر الخاص لموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، نظرا لأن هذين الموضوعين يشكلان تطورا هاما للقانون الدولي.

١٣ - ومضى قائلا إن ملاحظاته بشأن مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية وبشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ملاحظات أولية ومرهونة بالرأي النهائي للخبراء السودانيين في مجال القانون الجنائي وأخصائيي المجاري المائية عندما يشاركون في المؤتمرات ذات الصلة للمفوضين.

١٤ - السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية): قال إن مشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار الخاص بالمياه الجوفية المحصورة اللذين أعدتهما اللجنة يعكسان اهتمامها بتطوير القانون الدولي واستجابتها للحقائق الحاضرة. وأشار إلى أن مشروع النص الخاص بالمجاري المائية الدولية يعد تحسنا مقارنة بالنص السابق ويشكل أساسا سليما للأعمال المقبلة. وأضاف أن وفده يؤيد توصية اللجنة بقيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية في هذا الشأن على أساس مشاريع المواد، وأنه على استعداد للتعاون في هذا المسعى.

١٥ - واسترسل قائلا إن مسؤولية الدول تحتل بحق مكانا هاما في جدول أعمال اللجنة. إذ أن اللجنة قد أحرزت تقدما عن طريق اعتمادها، بصورة مؤقتة، المادتين ١١ و ١٤، بشأن التدابير المضادة، والمادة ١٣، بشأن التناسب، لإدراجها في الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأشار إلى أن تلك المواد مرضية عموما. وأوضح أن اللجنة توخت الحكمة بتأجيلها اعتماد المادة ١٢، بشأن الشروط المتصلة بالالتجاء إلى التدابير المضادة، حيث يؤمل أن تقوم بتنقيح تلك المادة الرئيسية لجعلها مقبولة دوليا. وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل إلى صياغة مقبولة بوجه عام للأحكام المتصلة بإجراءات تسوية المنازعات التي ستستخدم قبل اتخاذ التدابير المضادة.

١٦ - وأردف قائلا إن اللجنة قامت، في دورتها السابقة، بإجراء مناقشات قوية ومشجعة بشأن مسألة نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنائيات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد. وأشار إلى أن اللجنة، بتفريقتها بين الجنائيات والجنح، قد جمعت بين تدوين القانون وتطويره التدريجي، كما فعلت في أحوال أخرى. وقال إن على اللجنة ألا تحصر نفسها في تحليل للقانون الوضعي. وأكد على ضرورة إيجاد توازن بين التدوين والتطوير التدريجي. إذ لا يكفي الإحاطة علما بأن فئة معينة من الجرائم غير موجودة في ممارسات الدول؛ كما أن من المهم أيضا إيلاء الاعتبار الواجب للنظرية والممارسات التي قد تنشأ عنها.

١٧ - ومضى قائلا إن التفرقة المقترحة بين فئات الأفعال غير المشروعة دوليا تستند جزئيا إلى فرضية أن هناك اختلافا بين المسؤولية التي يتم تحملها في حالة الجنح والتي يتم تحملها في حالة الجرائم. وإذا لم يكن الأمر كذلك، تكون التفرقة التي تقوم على أساسها المادة ١٩ ليس لها مبرر. وعلى أية حال، فإلى حين انتهاء اللجنة من نظرها في هذه المسألة من الأفضل ألا تفتح المناقشة مرة أخرى بشأن المادة ١٩ التي قد تخضع لتعديلات أخرى من قبل اللجنة.

١٨ - وأردف قائلا إن اللجنة قامت، حتى آخر دورة لها، بإجراء مناقشات عقيمة بشأن استخدام مصطلح "جريمة" في المادة ١٩، إذ أنه لا يمكن إيجاد تشابه بين استخدام ذلك المصطلح في المادة ومعناه في إطار القانون الجنائي المحض. ففي إطار المادة ١٩، فإن "الجريمة" لا تعني ببساطة أن دولة ما مسؤولة جنائيا؛ فهي تشير ببساطة إلى أن دولة ما قد انتهكت التزاما دوليا يعد ضروريا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وذكر أن استخدام ذلك المصطلح ينبغي ألا يخل بتحديد طبيعة المسؤولية عن جريمة بعينها.

(السيد ميكولكا، الجمهورية التشيكية)

١٩ - وأشار إلى أنه يتضح من المادة ١٩ والتعليق عليها أن الجرائم تشكل إخلالا خطيرا بشكل خاص للقواعد القطعية للقانون الدولي. وأن الالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية التزامات مقررة، لا تجزأ أي تقييد، بما في ذلك أي تقييد يتم عن طريق اتفاق بين الطرفين المعنيين. وأضاف أنه لا يجوز ألا يكون هناك أي تقييد (بين الأطراف) للقواعد الثانوية التي تنظم مسؤولية الدول فيما يتعلق بانتهاك الالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية.

٢٠ - وأضاف قائلا إن بعض الصعوبات التي تنشأ عن محاولة تحديد النتائج المترتبة على الجرائم الدولية ترتبط ارتباطا مباشرا بالقواعد الأولية. وفي حين أن قائمة الجرائم الدولية ستيسر إلى حد كبير هذه المهمة، فمن المستحيل عمليا التوصل إلى قائمة تكون مقبولة دوليا.

٢١ - واسترسل قائلا إن المادة ١٩ تتضمن وصفا عاما للجرائم الدولية بدلا من مجموعة من التعريفات المحددة. وذكر أن هذا النهج العام مناسب لمشروع النص، الذي ينبغي أن يقتصر على القواعد الثانوية. أما تعريف الجرائم المحددة فينبغي أن يتم تناوله في صكوك أخرى.

٢٢ - وأردف قائلا إن عدم وجود قائمة بالجرائم الدولية يجعل من الصعب ولكن ليس من المستحيل تحديد النتائج المترتبة على جرائم الدول. وأضاف أن القائمة غير المستنفدة المقدمة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٩ تشكل أساسا سليما لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الدول. وأوضح أن بعض الجرائم، كالعدوان وإبادة الأجناس، معرفة بشكل معقول: فيرى المجتمع الدولي أنها تنطوي على اعتداء على حقوقه الأساسية كما تعتبر جرائم حسب آراء فقهاء المجتمع الدولي. وأشار إلى أن البعض يرى أن عدم وجود آلية قانونية لها سلطة تحديد ما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت الجريمة قيد البحث يشكل عقبة في سبيل تحديد نتائج الجرائم الدولية. وفي حين أن هناك حاجة واضحة إلى هذه الآلية، أكد أن عدم وجودها ينبغي ألا يعيق الجهود المبذولة لتحديد النتائج. وأردف قائلا إن اللجنة قد استطاعت تحديد نتائج الجرائم الدولية حتى في حالة عدم وجود جهاز يتولى مسؤولية تحديد أن هذه الأفعال قد ارتكبت.

٢٣ - واسترسل قائلا إن أحد أهم القضايا الناشئة عن موضوع مسؤولية الدول يتمثل في إمكانية تطبيق المواد التي تتناول نتائج الجرائم ومدى تطبيق هذه المواد. وأوضح أن وفده يتفق مع الرأي القائل بأن هناك حاجة إلى نظامين مستقلين للمسؤولية - يتناول أحدهما الجرم ويتناول الآخر جرائم الدول. وفي حين أنه لا يوجد أي اختلاف بين الجرائم والجرم فيما يتعلق بالكف عن الفعل غير المشروع، أكد أن ذلك الأمر لا ينطبق بالطبع على حالة جبر الضرر بالمعنى الواسع. وحيث أن الجرائم تضر بالمجتمع الدولي بأسره وتنطوي على انتهاك للقواعد الأمانة للقانون الدولي، أشار إلى أن رد الحق عينا يتسم بأهمية خاصة. وقد يقال إن هناك التزاما بعدم الاعتراف بنتائج جريمة ما. وأوضح أن رد الحق عينا ينبغي ألا يخضع للقيود المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٧ المتعلقة بالتناسب. وأضاف أنه، في حالة الجرائم،

(السيد ميكولكا، الجمهورية التشيكية)

ينتفي الخيار بين رد الحق عينا والتعويض، على عكس الجرح: إذ أن التعويض ينبغي ألا يكون متاحا لدولة ضحية لجريمة ما ما لم يكن رد الحق عينا قد أصبح مستحيلا استحالة مادية أو يقتضي انتهاك قاعدة قطعية.

٢٤ - ومضى قائلا إن الترضية ينبغي أن تتضمن محاكمة الأفراد الذين ساعدوا في إعداد جريمة الدولة أو الذين ارتكبوها فعليا. وأشار إلى أن هذا النهج يعكس الصلة بين مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.

٢٥ - وفيما يتعلق بالنتائج الإجرائية لجريمة ما، أكد على ضرورة إعطاء أولوية لرد فعل جماعي من المجتمع الدولي بأسره. وأشار إلى أن التدابير المعتادة ينبغي ألا تستخدم إلا في حالة عدم وجود عمل جماعي.

٢٦ - وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح اعتماد اللجنة للمواد ١ و ٢ و ١١ و ٢٠ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وأوضح أن تلك المواد تتناول بصفة رئيسية مسألة الوقاية وتعد خطوة إلى الأمام في ذلك المجال.

٢٧ - السيد بيولسونغرام (تايلند): قال إن الفظائع المرتكبة في عدد متزايد من الدول أدت الى بروز الحاجة الماسة الى إنشاء محكمة جنائية دائمة تكفل محاكمة من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وقد تؤدي الى منع وقوع هذه الجرائم مرة ثانية. فالمحاكم المخصصة غير مناسبة لهذا الغرض لأنها قد تطبق القانون الجنائي الدولي تطبيقا غير متسق.

٢٨ - وأضاف أنه تم تحسين مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية تحسينا كبيرا، وأنه قد أصبح في شكله الحالي أكثر توازنا من قبل ويحظى بفرض أكبر لكي تقبله الدول على نطاق واسع.

٢٩ - وذكر أنه يرى أن الأساس القانوني السليم الوحيد لإنشاء المحكمة هو عن طريق معاهدة متعددة الأطراف. فهي السبيل الوحيد الذي يمكن فيه للدول أن تقرر بحرية ما إذا كانت تقبل أو لا تقبل النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها القضائي، وأية طريقة أخرى لإنشاء المحكمة تترتب عليها صعوبات جديدة. ويتعين بعد إنشاء المحكمة أن تكون على علاقة وثيقة بالأمم المتحدة لضمان عالميتها وسلطانها.

٣٠ - وذكر أن اللجنة قامت عند مراجعة مشروع النظام الأساسي ببذل جهود لتبديد مخاوف الدول من إمكانية غلبة المحكمة على القضاء الوطني أو التدخل في الترتيبات القائمة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية. ومع ذلك يتعين بذل المزيد من الجهد في هذا المضمار. فيجب أن تتمتع المحكمة بالسلطة

(السيد بيولسونغرام، تايلند)

القضائية على أساس الرضا بوجه عام، باستثناء بعض الحالات المحددة. وقد سر وفده أن يلاحظ أن مشروع النظام الأساسي ينص على نظام الخيار الذي ينص على قبول أية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة بسلطتها القضائية عن طريق إعلان خاص. وسيضمن هذا النهج قبولاً أوسع للنظام الأساسي.

٣١ - وأردف قائلاً إن مشروع النظام الأساسي يؤكد عن حق وجوب أن تكون المحكمة مكملة لنظم القضاء الجنائية الوطنية. غير أنه تساءل عما إذا كان الأمر كذلك عند التطبيق الفعلي. ومن الهام وجوب اقتصار اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم.

٣٢ - وذكر أن وفده يوافق على وجوب منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا الى محكمة جنائية دولية. ومع ذلك، ونظراً للطبيعة السياسية لمجلس الأمن، فقد لا يكون من المستصوب منحه هذا الدور الرئيسي.

٣٣ - وقال إنه يرحب ترحيباً خاصاً بمادتين من مشروع النظام الأساسي هما المادة ٣٧، التي يستبعد فيها إجراء محاكمات غيابية إلا في الظروف التي يمكن اعتبارها خارج هذه الفئة، والمادة ٦ التي حددت بموجبها مدة خدمة القضاة بفترة تسع سنوات.

٣٤ - وأضاف أن مشروع النظام الأساسي هو محاولة إيجابية لحل الكثير من المسائل العويصة التي ينطوي عليها إنشاء محكمة جنائية دولية. ورغم نواحي النقص الكثيرة التي يتسم بها النظام الأساسي فإنه يصلح أساساً لإجراء مفاوضات في المستقبل. وفي ذلك الصدد، فقد وافق على التوصية بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن المحكمة، ويجب أن يسبق الاتفاقية اجتماع تحضيرية للتفاوض بشأن المسائل الصعبة.

٣٥ - وعند التطرق الى مشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أشار الى أن تايلند، كدولة مجرى مائي، مهتمة اهتماماً كبيراً بموضوع المجاري المائية وأنها في موقع جيد يسمح لها بتفهم المسائل المعقدة التي ينطوي عليها هذا الموضوع. ومن الضروري إيجاد توازن بين الحقوق السيادية للدول والمصالح المشتركة، وهو هدف انعكس في جميع المواد الخاصة بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم. ولم يتم تحديد المصطلحات بالدقة الكافية، مما يجعل تحقيق التوازن أمراً صعباً.

٣٦ - وأضاف أن الظروف تختلف اختلافاً كبيراً فيما بين الدول لدرجة تجعل من الصعب صياغة تعريفات ترضي جميع الأطراف المعنية. وقد تساعد مشاورات واتفاقات محددة تتم في جو من التعاون فيما بين دول المجاري المائية، في التوصل الى حلول مرضية ومقبولة. غير أنه لا يجب في ظل أي ظرف

(السيد بيبولسونغرام، تايلند)

من الظروف اعتبار عملية التشاور عملية تنال من الحقوق السيادية وانتفاع دول المجرى المائي أقصى انتفاع بالمجري المائية.

٣٧ - وأضاف أن وفده، إذ يقر بأن الموارد المائية ذات أهمية حيوية لكثير من الدول، فقد وافق على الحاجة الى وضع نظام للتواعد المتعلقة بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. ووافق أيضا على ضرورة قيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي بوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد.

٣٨ - الآنسة شكرك (سلوفينيا): أئنت على اللجنة لعملها البارع في إكمال مشروع مواد قانون استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة والعبارة للحدود. وحيث أن هناك عددا قليلا من الدول التي لا يمكن اعتبارها دول مجرى مائي، فإن النطاق القانوني والوظيفي لمشروع المواد - يمكن أن يطلق عليه "الميثاق الأعظم" بشأن المجري المائية الدولية - هو نطاق عالمي تقريبا ويجب تناوله بحرص وعناية.

٣٩ - وأضافت أن النص لا يستبعد استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض الملاحية استبعادا تاما وكل ما هنالك انه لم يتعرض لتنظيم هذا الاستخدام. فالمادة ١ تنص على أن المواد تسري على استخدام المجري المائية الدولية في الملاحة في الحالات التي يحدث فيها تعارض بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية للمجرى المائي. ومن المفترض حل تنازع المصالح هذا وفقا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي الدولي.

٤٠ - وحيث أن اللجنة تعتبر أن الاتفاقية المقبلة بشأن هذه المسألة اتفاقية شاملة، تتيح لدول المجرى المائي كلا على حدة فرصة إبرام اتفاقات خاصة أو دون إقليمية، عند الاقتضاء، فيجب اعتبار مشروع المواد ذا طبيعة إلزامية، باستثناء الجزء الثاني (المبادئ العامة). وإن تمكن دول المجرى المائي من أن تصبح أطرافا في اتفاقات للمجرى المائي يساهم في رأي وفدها، في تعزيز التعاون بين دول المجرى المائي وبالتالي الحد من احتمال ظهور خلافات. وتعتقد في هذا الصدد أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ غير واضحة ويجب إعادة النظر فيها بعناية قبل اعتمادها النهائي.

٤١ - وأعربت عن اتفاقها مع وفود أخرى في اعتبار أن الجزء الثاني هو جوهر النص. فمن الواجب أن يفهم مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين الوارد في المادة ٥ على أنه عامل توازن بين سيادة دولة المجرى المائي على الجزء التابع لها من المجرى المائي الدولي والاستخدامات والمصالح المشروعة لدول المجرى المائي الأخرى. واتفقت أيضا مع الرأي الوارد في التعليق وهو أن مبدأ الانتفاع الأمثل لا يعني بالضرورة استخداما "أقصى" للمجرى المائي، ولكن أفضل استخدام اقتصادي، وعند الإمكان، أكثر الاستخدامات فعالية، إذ أن المجرى الدولي مورد طبيعي غير قابل للنفاذ. ذلك بينما تقتضي المادة ٧ من

(الآنسة شكرك، سلوفينيا)

الدولة أن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي الأخرى. وبتطبيق اللجنة لمبدأ العناية الواجبة فقد اتخذت موقفا مؤداه أن الدول غير مسؤولة مسؤولية مطلقة عن سلوكها أو عن الضرر الناجم عن أنشطة حدثت في ظل سيادتها. وأشارت الى أن مشروع المواد لم يتطرق الى مسؤولية دول المجرى المائي عن الضرر.

٤٢ - وأضافت أن المادتين ٨ و ٩ تكرسان الممارسات القائمة بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين الدول. وذكرت أن المادة ١٠ تقتضي انتباها خاصا، إذ تنص على أن أي استخدام للمجرى المائي الدولي ليست له في ذاته أولوية على غيره من الاستخدامات. وقالت إن من المسلم به أن النص يقرر ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان، ولكنها تفضل أن تكون هذه النقطة أكثر وضوحا، لأن مياه الشرب حاجة أساسية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة.

٤٣ - وأعربت عن قلقها بشأن أحكام المادة ٢٣ عن حماية البيئة البحرية وحفظها، التي تطرقت الى مسألة تلوث المياه من مسافة بعيدة في بحث موضوع استخدام المجاري المائية الدولية. ولكن وفقا للنظرية القانونية الدولية وممارسات الدول فإن التزامات الدول تختلف فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود من جهة والتلوث الحادث من مسافة بعيدة من جهة أخرى. وباستثناء المادة ٢٣، فإن مشروع المواد ينطبق أساسا على الآثار العابرة للحدود التي ألحقتها دولة مجرى مائي بأخرى. ومع ذلك لا يزال التلوث من الموارد البرية مصدر قلق رئيسي بالنسبة للدول البحرية ودول مصاب الأنهار. وبموجب أحكام المادة ٢٣، فإن دولة المجرى المائي لا تكون بالضرورة دولة ساحلية بالمنطقة البحرية التي يصب فيها النهر المشترك، أو حتى دولة غير ساحلية، تواجه احتمال الاضطرار الى اتخاذ إجراء لحماية البيئة البحرية أو حفظها.

٤٤ - وذكرت فيما يتعلق بحالات الطوارئ (المادة ٢٨)، أنها تعتقد أنه يجب أن تكون هناك قواعد مفصلة تفصيلا أكبر بشأن مساعدة دول المجرى المائي المتأثرة وأن التخطيط الفعال في حالات الطوارئ يجب أن يكون جزءا أساسيا من أي اتفاق بشأن البيئة. وقد سر وفدها أن يلاحظ أنه تم إدراج أحكام بشأن المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح (المادة ٢٩) في مشروع المواد. ومع ذلك يجب أن ينطبق هذا النص الحمائي أيضا على الأعمال الانتقامية في زمن الحرب.

٤٥ - وأخيرا أعربت عن اعتقادها بأنه لم يتم وضع بعض الأحكام الختامية حتى الآن، بما في ذلك تحديد عدد الدول الأطراف اللازم لبدء سريان الاتفاقية المقبلة. وقد يكون من المفيد الاسترشاد بالمادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تحديد العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقات الحالية بشأن المجاري المائية والأنهار الدولية.

(الآنسة شكر، سلوفينيا)

٤٦ - وفيما يتعلق بالمقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (الفصل السادس)، يعتقد وفدها أن اللجنة قد أحرزت نجاحا كبيرا فيما يتصل بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في مجال المعاهدات، وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات. وأعربت عن ارتياحها لإدراج خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ضمن قائمة المواضيع المعروضة على اللجنة. غير أنها أشارت إلى أن عملية التدوين والتطوير التدريجي لقانون خلافة الدول، كما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول المتعلقة في المعاهدات وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدول وأرصدها وديونها، اللتين قامت اللجنة بصياغتهما، لم تلق نجاحا كبيرا في الممارسات المعاصرة للدول. ولم يبدأ بعد سريان أي من الاتفاقيتين، مع أنهما تنظمان المسائل الأساسية لخلافة الدول بما فيها المسائل المتصلة بتوحيد الدول وحلها، ولذا يتعين توخي الحذر عند إعداد مشاريع جديدة في هذا الميدان. وقد يمكن التذرع بأن الاتفاقيتين لم يتناولوا مسألة الجنسية، التي يجب تناولها على نحو منفصل. ووفقا للممارسة الحالية فإن حق الدولة في منح جنسيتها لشخص اعتباري أو طبيعي أو حرمانه منها ينشأ عن سيادة الدولة على أراضيها وبالتالي على الأفراد الموجودين فيها. ويتعين احترام المعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بتغيير الجنسية والجنسية المزدوجة على أساس غير تمييزي.

٤٧ - السيد بيرمان (المملكة المتحدة): قال إنه يود قبل التطرق إلى أية مسائل أخرى، أن يعرب عن أسفه لعدم اتباع القواعد المقرر فيما يتعلق بالتوزيع المبكر لتقرير اللجنة قبل بداية الجمعية العامة. فمن غير المعقول أن يطلب من الحكومات اتخاذ إجراء سريع في الجمعية العامة إذا لم يتسن لها الوقت على الإطلاق للاطلاع على الأمور الجديدة المعروضة في التقرير والتعليق عليها.

٤٨ - وفيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فقد أثنى على اللجنة لأسلوبها المبسط والمباشر الذي استخدمته في صياغة مشروع المواد وعلى وضوح التعليقات. وكرر تأييد حكومته لاعتماد اتفاقية إطارية يمكن إكمال العمل بشأنها في اللجنة في دورة مقبلة. ولا يرى وفده أن هناك أي تعارض لازم بين نهج الاتفاقية الإطارية والقواعد النموذجية أو التوصيات. ورغم أنه ليس للمملكة المتحدة مصالح وطنية كبيرة في استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإنها مهتمة بمكانة الاتفاقية في القانون الدولي بصفة عامة، ولا سيما فيما يتعلق بالبيئة. وفي هذا الإطار، رحب بشكل خاص بقرار اللجنة بالاستعاضة عن كلمة "كبير" بكلمة "جسيم" في وصف الضرر العابر للحدود. وهذا التغيير هو أكثر من مجرد دقة في الصياغة؛ فهو يضع مشروع المواد في مكانه الصحيح ضمن نظام القواعد الذي أخذ يظهر في المجال البيئي. وأشار إلى مشروع المادة ٧ - التي حدث فيها تغيير كما جرى في غيرها - وإلى علاقتها بمشروع المادتين ٥ و ٦ فذكر أن هذا المشروع وهذه العلاقة هما لب الموضوع، وأضاف أن الطريقة التي اهتمت إليها اللجنة جعل المبدأين - مبدأ الالتزام بعدم إحداث ضرر جسيم ومبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين - مبدأين مستقلين دون أن يكون بينهما انفصال - تبدو حلا موفقا لمشكلة من أعقد المشاكل.

(السيد بيرمان، المملكة المتحدة)

٤٩ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، يتضح من الفقرات ٢٣٠-٢٤٦ من التقرير مدى انقسام اللجنة بشأن إمكانية التفرقة بين "الجنايات" و "الجنگ" وبشأن ما إذا كان ذلك أمرا ذا أهمية من حيث الآثار المترتبة عليه، وما إذا كان هناك ما يسمى جنائية دولية، وما إذا كان من الممكن تحميل الدولة مسؤولية جنائية، وما إذا كانت المسؤولية الجنائية لازمة في مشروع مواد يتعلق بمسؤولية الدول، موضوعه التعويض وليس العقوبة. وقد عزز الخلاف التحفظات التي أعرب عنها وفده ووفود أخرى في العام الماضي، وكل ما هو مطلوب هو حذف الإشارة إلى "الجنايات" في المادة ١٩. فالإبقاء على هذه الإشارة لا يجعل من المشكوك فيه قبول النسخة النهائية لمشروع المواد، كما يجعل من غير المؤكد ما إذا كانت اللجنة تستطيع أن تنفق على مسألة واحدة مشكوك في فائدتها كل الوقت الذي احتاجت إليه ١١٧ فقرة من التقرير، ثم تستطيع تحقيق ما تعترمه من الانتهاء من القراءة الأولى بحلول عام ١٩٩٦.

٥٠ - وقال فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أن قرار اللجنة في عام ١٩٩٢ بإيلاء الأولوية للتدابير الوقائية في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود تتجلى حكمته في النتائج التي حققتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. فمشاريع الأحكام المتعلقة بالوقاية هي بالفعل أساس لموضوع متسق ومتناسك. وأعرب عن امتنان وفده للمقرر الخاص لتناوله العلاقة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية في تقريره العاشر وقال إنه يوافق على ما يعتبره رأي المقرر الخاص وهو أن الآثار المترتبة عن خرق دولة المصدر للالتزامات الوقائية المنصوص عليها في تلك المواد ستكون هي الآثار التي تقررها القواعد العادية للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة. وليس هناك ما يدعو إلى اضافة أية أحكام خاصة بشأن المسؤولية في نفس الصك. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن ادراج الأنشطة التي تسبب بالفعل ضررا أثناء تنفيذها العادي في النظام الوقائي الذي يحدده مشروع المواد، شريطة أن يكون الضرر متوقعا. وقد يكون من المفيد أيضا أن تضيف اللجنة بعض المواد ذات الأثر الرجعي بشأن الوقاية لتكملة موضوع التدابير الوقائية. وإذا ترتب ارجاء اتخاذ قرار في المستقبل بشأن جميع المواد انتظارا للانتهاء من العمل الجديد بشأن المسؤولية، فهناك خطر تجاوز التطورات الجديدة الجارية وللعمل برمته. ويكمن الانشغال الرئيسي في ضمان استخدام المادة القيمة التي انتجتها اللجنة استخداما عمليا لمنفعة المجتمع الدولي. ولذا فقد شجع اللجنة على الانتهاء من عملها بشأن التدابير الوقائية، والانتهاء من القراءة الأولى لمجموعة كاملة من المواد بشأن مسؤولية الدول، وعلى أن تراعي إمكانية التقديم المبكر للتقارير أو الدراسات المتعلقة بالمواضيع الجديدة إلى اللجنة، حتى تستطيع الجمعية العامة على أساسها أن تحدد اتجاه العمل في المستقبل.

٥١ - السيد ناثن (اسرائيل): تحدث عن موضوع مسؤولية الدولة فقال إن وفده يرى أن الأفعال الإجرامية يمكن فعلا أن ترتكبها الدول: فقد قدمت الأحداث المأساوية للحرب العالمية الثانية مثلا واضحا للأفعال الإجرامية التي ترتكبها الدول، التي اعترفت في وقت لاحق بمسؤوليتها عنها وقدمت بعض التعويضات المالية في مقابل الآثار المادية للجرائم المرتكبة. وبالمثل فإن الالتزام المفروض على العراق ليدفع تعويضا

(السيد ناثن، اسراييل)

للكويت وللأفراد طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إثر غزوه لذلك البلد في عام ١٩٩١، قد قُصد منه ليس معاقبة الدولة التي ارتكبت تلك الجرائم، ولكن حثها على تقديم تعويضات مالية عن الأضرار التي سببتها. ويقوم بالأفعال الإجرامية أشخاص حقيقيون، ولكن عندما ترتكب تلك الأفعال لمصلحة الدولة وباسمها وتحت سلطانتها، فإن تلك الأفعال تعزى إلى الدولة التي تصبح مسؤولة عنها مثلما تكون إحدى الشركات مسؤولة بموجب القانون المدني، عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفوها ويمكن معاقبتها عليها بفرض عقوبات مالية.

٥٢ - ومضى يقول، إن وفده ورغم احتفاظه بموقفه بشأن الصياغات الواردة في المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد، فإنه يشعر أن مسؤولية الدولة يمكن أن تنشأ نتيجة أفعال إجرامية ونتيجة المسؤولية عن الأفعال غير القانونية التي ليس لها طابع إجرامي. فإلى هذا الحد، يقبل وفده التمييز بين الجنائية والجنحة الذي يشكل الأساس لأحكام المادة ١٩ وهو تمييز يستند، بصورة رئيسية، على آثار الأفعال غير القانونية وحالات الإغفال في المجتمع الدولي ككل وعلى خطورتها الخاصة. ويوافق وفده على الرأي القائل بأنه، لأغراض مشاريع المواد، أن لا تتعلق المسألة بالمسؤولية الجنائية أو المدنية بحد ذاتها، ولكن تتعلق بمسؤولية الدولة التي تنشأ عن أفعال جنائية أو جنحية. ومن البديهي أنه نظراً للطابع المختلف تماماً للفعل الجنائي والعمل الجنحي فإن الآثار الناجمة عن تلك الأفعال سوف تختلف أيضاً اختلافاً كلياً.

٥٣ - ومضى يقول، إن وفده يود أن يقدم بعض التعليقات العامة بشأن المبادئ المبينة في المواد ١١ إلى ١٤ المعروضة حالياً على اللجنة. إن التدابير المضادة تعتبر عموماً انعكاساً للشكل المعيب للمجتمع الدولي الذي لم ينجح حتى الآن في إنشاء نظام فعال مركزي لإنفاذ القانون. وتعتبر مسألة ما إذا كان للتدابير المضادة مكان في قانون مسؤوليات الدول مسألة معقدة جداً. ويمكن القول بأن تأييد مشروعية التدابير المضادة يمكن أن يؤثر على نحو خطير في حكم القانون ويفتح مجالاً لسوء الاستعمال ويمكن الدول الأكثر قوة، التي كثيراً ما تكون هي التي ترتكب الأفعال غير القانونية، من الحصول على ميزة لا مبرر لها على الدول الأضعف. وبالرغم من أن هذه الاهتمامات تعتبر مشروعاً فلا ينبغي الإغفال في حالات مفردة معينة أنه قد لا يكون للدول بديل سوى اللجوء إلى تدابير مضادة بشرط وجود ضمانات لمنع إساءة استعمال الحق المعني، والذي ينبغي ممارسته في جميع الأحوال مشروطاً بالامتثال لهذه الضمانات.

٥٤ - واستطرد يقول إن وفده، دون رغبة منه في الانخراط في مناقشة سابقة لأوانها لأحكام المواد ذات الصلة، يسلم بأنه لا ينبغي اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة إلا بعد استنفاد الجهود الرامية إلى تسوية مرضية عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف، وبأن تدابير مضادة تتخذها الدولة المتضررة لا بد أن تكون متناسبة مع خطورة الأعمال غير القانونية التي سببتها، وبأن التدابير المضادة التي تتعارض مع أهداف ومبادئ الميثاق والمبادئ العامة للقانون الدولي غير مقبولة.

(السيد ناغان، اسرائيل)

٥٥ - وانتقل الى الكلام عن مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/49/10، الفقرة ٢٨٠)، فقال إن وفده في الوقت الذي يحتفظ فيه بموقفه حتى اكتمال صياغة الأحكام المتعلقة بمسائل المسؤولية الدولية للدول ومسؤولية المشغل، والرجوع على الطرف الثالث، يرى وفده أن هدف مشاريع المواد هو تحقيق توازن بين الحق السيادي للدول في استخدام وتنمية واستغلال مواردها الطبيعية، والتزامها بممارسة ذلك الحق بطريقة لا تسبب ضررا كبيرا للدول الأخرى. وفيما يتعلق بالمادة ١١ بشأن الإذن السابق، ينبغي النظر في سحب أو تجديد الإذن. ويشوب المادة ١٢ نقص يتمثل في أنها تعالج نتائج التقييم والاعتبارات التي يجب أن تسترشد بها السلطات المختصة في الدولة بعد ظهور نتائج التقييم.

٥٦ - ومضى يقول إن المادة ١٣ لم تحدد الجهة المسؤولة عن الضرر الذي يسببه نشاط غير مأذون به. وفضلا عن ذلك ينبغي أن يطلب من المشغل وقف النشاط الذي ينطوي على الخطر والحصول على الإذن الضروري، وبانتظار ذلك يكون المشغل، وليس الدولة، مسؤولا إلا إذا لم تنص الدولة في تشريعها على الحاجة للحصول على إذن مسبق أو لم تؤد واجبها في ممارسة العناية اللازمة لضمان الحصول على مثل هذا الإذن. وريثما يتم الحصول على الإذن يجب عدم تنفيذ هذه الأنشطة.

٥٧ - وقال إن وفده يرى أن المادة ١٤ ينبغي أن تكون هي المادة الأولى من الفصل الثاني نظرا لأنها تضع الأساس للالتزامات دولة المنشأ. وفضلا عن ذلك فإن التدابير التي تتخذ بعد وقوع الحادثة لا ينبغي معالجتها في إطار الوقاية وإنما في إطار الإجراء الإصلاحي. وينبغي أن تعنى الدول ليس فحسب باتخاذ التدابير ذات الصلة وإنما بتنفيذها أيضا. وقال بشأن المادة ١٦ مكررة، إنه، بالرغم من أن موضوع تقديم المعلومات الى الجمهور يمكن أن يكون مسألة داخلية، ينبغي أن تعتبر المعلومات التي ستقدم مسألة أولية وأن الأمر ينطوي على كل حال، على المصالح الحيوية للسكان ويؤثر في حقوقهم الأساسية.

٥٨ - ومضى يقول إن المادة ١٨ بشأن المشاورات المتعلقة بالتدابير الوقائية قد وضعت الأحكام الدنيا لضمان منع الضرر العابر للحدود.

٥٩ - وأضاف أن وفده يقترح إضافة العبارة (المشار إليها) في المادة ١ بعد كلمة (النشاط) في السطرين ١ و ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٩ وهي صياغة اعتمدت في الفقرة ٢ من المادة. ويمكن بدلا من ذلك إدراج تعريف لمصطلح "النشاط" في المادة ١. وفضلا عن ذلك ليس من الواضح ما يمكن أن يحدث إذا برز خلاف في الرأي عما إذا كانت الأنشطة المعنية تشملها المادة ١ أم لا. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ إن من المعقول أن تتحمل الدولة التي أنكرت وجود الخطر نصيبا عادلا من تكلفة التقييم. ومن جهة أخرى، ومثلما أشير إليه في الفقرة (٨) من التعليق على المادة ١٩، يمكن تصور حالة تعتقد فيها دولة المنشأة

(السيد ناثن، اسراييل)

بصدق، أن النشاط لا ينطوي على خطر إحداث ضرر كبير عابر للحدود. وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٠ إن الفئتين (أ) و (ج) من المادة متداخلتان وربما يمكن دمجهما معا.

٦٠ - ومضى يقول إن وفده يرى أن الصك الذي سيعتمد في النهاية لا ينبغي بالضرورة أن يأخذ شكل اتفاقية. ونظرا لأن الأنشطة المعنية سوف تؤثر على نحو رئيسي، إن لم يكن على نحو حصري، في الدول المجاورة، فإنه ينبغي النظر في وضع مبادئ توجيهية لتشكيل إطار للاتفاقات الإقليمية.

٦١ - السيد كوتزيف (بلغاريا): لاحظ أن مناقشة اللجنة لمسألة آثار الأعمال الموصوفة بأنها جنائيات بموجب المادة ١٩ من الجزء الأول من مشاريع المواد عن مسؤولية الدول، قد كانت مشحونة بالجدل. ويعتقد وفده أن التمييز بين انتهاكات النظام العام الدولي والأعمال غير القانونية دوليا هو النهج السليم وأن على اللجنة أن تضع نظامين للآثار القانونية أحدهما للجنح والآخر لانتهاكات الالتزامات في مواجهة العامة. وهو على ثقة بأن اتباع نهج أكثر عملية ومرونة، سوف تستطيع اللجنة تقديم نص بتوافق متوازن للآراء يكون مقبولا لدى قطاع واسع من المجتمع الدولي.

٦٢ - ومضى يقول، فيما يتعلق بمسألة التدابير المضادة، إن وفده يحتفظ بحقه في تقديم تعليقاته عندما تتخذ اللجنة إجراء إضافيا بشأن المسألة. وفي الوقت ذاته فإنه يود أن يؤكد منذ البداية، أولا أنه ينبغي تطبيق التدابير المضادة بحذر وتحفظ كبير، وثانيا أنه لا ينبغي، في العادة، أن يكون للتدابير المضادة طابع عقابي.

٦٣ - وقال إن الفقرة ١ من المادة ١١ تعكس بدقة الأهداف الأساسية للتدابير المضادة، أي: وقف الأعمال غير القانونية دوليا وحث الدولة التي ارتكبت العمل غير القانوني دوليا على حل النزاع مع الدولة المتضررة.

٦٤ - ومضى يقول إن للمادة ١٣، أهمية كبرى نظرا لأنها تحدد على نحو فعال، معالم عدم قانونية التدابير المضادة. وإن وفده يرى أن نص تلك المادة ينبغي أن يشمل أيضا على حكم يستلزم أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع نوع العمل غير القانوني دوليا. وبمعنى آخر أن الالتزام الذي لم تمتثل له الدولة المتضررة لا بد أن يكون، حيثما أمكن ذلك، ذات الالتزام أو النوع نفسه من الالتزام، الذي انتهكته الدولة التي ارتكبت العمل غير القانوني دوليا.

٦٥ - ومضى يقول ينبغي أن يربط النظر في المادة ١٣ بصورة منهجية بنظر المادة ٢٤ نظرا لأن اللجوء إلى التدابير المضادة المدرجة في المادة ١٤ سوف يكون في الواقع لجوءا إلى تدابير مضادة لا تتناسب مع الجرم الأصلي. وينبغي احترام مبدأين لدى صياغة المادة ١٤: أولا، ينبغي أن تشمل على سرد حصري

(السيد كوتزيف، بلغاريا)

للتدابير المضادة المحظورة؛ وثانيا، يجب أن تذكر بوضوح وجوب ألا ترتكب الدولة، لدى لجوئها الى تدابير مضادة، أعمالا توصف بأنها جنائيات بموجب المادة ١٩ من الجزء الأول من مشاريع المواد.

٦٦ - وأردف يقول إن وفده يشارك في الرأي القائل بأنه لا ينبغي السماح باتخاذ التدابير المضادة إلا عند استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية. إلا أنه يمكن النص على بعض الاستثناءات التي تمكن الدولة المتضررة من اتخاذ تدابير مضادة مؤقتة للتقليل من الضرر قبل البدء في إجراءات التسوية السلمية للنزاع.

٦٧ - ثم انتقل الى موضوع المسؤولية الدولية، فقال إن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، متوازنة ومصاغة على نحو جيد وتعكس على نحو ملائم قضايا مهمة من قبيل تحديد أنواع الأنشطة التي تنطوي على خطر إحداث ضرر هام عابر للحدود، ومضمون التزامات "العناية اللازمة" ومفهوم الوقاية الشامل الذي يشمل الوقاية السابقة والوقاية اللاحقة على السواء. ويشارك وفده في الرأي القائل بأن هنالك حاجة لاتباع نهج مختلف لذينك الجانبين من الوقاية. وتشكل الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره العاشر، أساسا ممتازا لعمل اللجنة بشأن الموضوع في المستقبل. وهو يأمل أن تستطيع اللجنة صياغة مجموعة شاملة من المواد بشأن الأنشطة التي تنطوي على ضرر عابر للحدود في دورتها المقبلة. بيد أن نطاق الموضوع لا ينبغي أن يقتصر على منع الأنشطة التي تنطوي على خطر وإنما يتعين أن تقوم اللجنة أيضا بتطوير مفهوم مسؤولية الدول، وبمعنى الالتزام العام عن جبر الضرر المسبب كما ينبغي وضع، وإذا أمكن، اعتماد مجموعة من مشاريع المواد بشأن الموضوع أثناء مدة فترة الأعضاء الحاليين.

٦٨ - ومضى يقول إن التقدم الذي أحرزته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، يعزى جزء كبير منه، الى التحسينات في طرائق عملها. فقد ثبت أن تخصيص مزيد من الوقت للجنة الصياغة، وإنشاء أفرقة عاملة متعددة هما خطوتان إيجابيتان جدا. ويأمل وفده أن تبذل اللجنة مزيدا من الجهود لتنقيح طرائق عملها وذلك بغية استكمال برنامج عملها أثناء الفترة الحالية لأعضاء مكتبها.

٦٩ - السيد فريجران كرامر (غواتيمالا): قال إن اللجنة سعت أثناء دراستها للتمييز بين الجنائيات والجنح الدولية الى تحديد ما إذا كان نوعا الجريمة يسببان النوع نفسه من المسؤولية الدولية. ففي السبعينات عندما تم اعتماد المادة ١٩ من الجزء الأول من مشاريع المواد، أعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بوضع مبادئ توجيهية للتمييز بين الجنائيات والجنح. وقد ذكر وفده في ذلك الحين، ولا زال يعتقد، بأن النقاش داخل اللجنة لا يسير في الاتجاه الصحيح. ويتضح من نظر اللجنة لمشروع قانون الجرائم المرتكبة في حق سلم الإنسانية وأمنها. أن هنالك بعض الجرائم الدولية التي يرى المجتمع الدولي وجوب معاقبتها بطريقة ما، ولذلك فإن من الصعب تصور مفهوم الجنائية الدولية يختفي من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول مع التركيز فقط على الجنح. ولا ينبغي النظر الى التمييز بين الجنائيات والجنح من حيث خطورة الانتهاك

(السيد فريجران كرامر، غواتيمالا)

للاللتزامات العرفية أو التعاهدية أو المعنية، وإنما ينبغي أن لا يغرب عن البال أن الذي تضرر من هذه الأعمال ليست الدولة الضحية وحدها وإنما أيضا المجتمع الدولي ككل.

٧٠ - ومضى يقول إنه لا بد من الاعتراف بأنه لا توجد أي هيئة دولية تستطيع أن تحدد ما إذا كانت جنحة أو جناية قد تم ارتكابها. وتوضح حالة القانون الدولي الراهنة، سبب ضرورة التدابير المضادة لإرغام الدولة التي ألحقت الضرر بالدول الأخرى على جبره.

٧١ - وقال إن العمل الذي اكملته اللجنة كاف لتمكينها من إكمال المشروع بحلول ١٩٩٦. وأن وفده يحث مثلما فعلت اليابان، اللجنة على إكمال الجزأين الثاني والثالث من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول قبل انتهاء ولاية أعضائها الحالية.

٧٢ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، إنه رغم أن اللجنة لم تصدر مشاريع مواد بشأن الموضوع، فإن من المعقول توقع وجود اختلاف بين التدابير المضادة المطبقة على الجرح والأخرى المطبقة على الجنايات. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بحالتي الجبر والتعويض الكامل، إن الاحتلال غير المشروع لأحد الأقاليم لن يستلزم إعادة ذلك الإقليم فحسب وإنما أيضا التزامات ومسؤوليات أخرى أيضا.

٧٣ - وانتقل الى مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (A/49/10، الفصل الخامس) فقال إن الدول نفسها تقوم باختبار بعض الوسائل لمعالجة الحالات الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، مثلما تبين ذلك النصوص التي قدمها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. ويستند عمل اللجنة على المبدأ الثابت في القانون الدولي، وهو مبدأ استعمال المرء لما له على نحو لا يضر بملكية الغير (sic utere tuo ut alienum non laedas). بيد أن اللجنة سوف تحتاج الى تحديد نوع الضرر الذي ترغب في منعه. كما أن هناك تقدما في مجال الوقاية؛ حيث أصبحت الدول مستعدة لقبول أحكام ناظمة لسلوكها، وليس فقط للآثار الناجمة عن أفعال تمت بالفعل. وتعتقد اللجنة أن من الضروري أن تقوم الدول بتأمين الإذن السابق للأعمال التي من شأنها أن تتسبب في ضرر عابر للحدود. وفي ضوء النقاش الجاري على نطاق العالم بشأن إلغاء التنظيم؛ ربما تكون اللجنة تمشي على أرضية خطيرة. وبالرغم من أن وفده سينظر بعين العطف لأية لغة تستطيع أن تحل قضية الضرر العابر للحدود، فإن رد الفعل الذي سيصدر عن القطاع الخاص في البلدان التي تتبع اقتصادا رأسماليا غير واضح.

٧٤ - وقال إن النموذج الذي اتبعته اللجنة والمتمثل في تأسيس المسؤولية على التقصير قد يحول الانتباه عن نظرية تأسيس المسؤولية القائمة على الخطر. ويحث وفده الدول التي هي أعضاء مجموعة الـ ٧٧ على النظر في سبل تعزيز نموذج الخطر والحفاظ عليه فيما يتعلق بالأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي.

٧٥ - السيد يو (جمهورية كوريا): تكلم عن موضوع مسؤولية الدولة، وقال إن التفرقة بين الجنايات والجرح تعكس وجود فارق نوعي بين الجرح العادية وبين الانتهاكات الأساسية للنظام العام الدولي. ومفهوم الجناية يرجع أصله إلى القانون الوضعي وإلى واقع الحياة الدولية، وهو ما يتبدى بوجه عام في ممارسات الدول وفي أحكام المحاكم الدولية. وقال إن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، مثل العدوان أو الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري أو انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، تختلف عن الجرح العادية، وينبغي بالتالي أن تعامل بصورة مستقلة.

٧٦ - ومضى يقول إنه بالنسبة لمسألة مسؤولية الدولة عن الجنايات، وبغض النظر عن بعض الصعوبات الفنية، يمكن في حالة الأفعال المنسوبة إلى الدول تصور مفهوم يكافئ مفهوم "النية الجرمية" وأضاف أن التطورات الأخيرة في بعض النظم القانونية الوطنية تدل على الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للكيان الاعتباري في ظل أوضاع وملازمات معينة. ولذلك، ينبغي أن تدرس اللجنة الآثار الممكنة لتقرير وقوع جريمة من جانب مسؤولية الدولة، وذلك على الصعيد الموضوعي وصعيد الصكوك على حد سواء، وأن تنشئ في إطار ولايتها نظاما خاصا لجنايات الدولة للإبقاء على وجود توازن بين تدوين القانون الدولي وبين تطويره التدريجي.

٧٧ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالصياغة المستخدمة في المادة ١٩، فإن الصياغة الحالية، رغم أنها مرضية نسبيا، قابلة للتعديل في القراءة الثانية. وقال إن وفده يؤيد استعمال كلمة "جنايات"، الذي يؤكد الجسامة منقطعة النظر للانتهاك المعني، وقد يكون له أثر رادع على سلوك الدول.

٧٨ - واستطرد قائلا إن مسألة الجهة التي ستكون مسؤولة عن تقرير أن جريمة قد ارتكبت، وعن تنفيذ التدابير العقابية السارية هي مسألة ذات أهمية جوهرية في تأسيس نظام للمسؤولية الدولية عن الجناية. فعلى الصعيد القطري، من المنطقي بدرجة أكبر أن تقوم بتقرير ذلك هيئة قضائية دولية تكون محايدة ومستقلة وممثلة للمجتمع الدولي. غير أنه في الواقع، ونظرا للهيكل التنظيمي الراهن للمجتمع الدولي وافتقاره إلى ولاية قضائية ملزمة، ليس هناك مفر من أن يعهد بهذه المهمة إلى فرادى الدول، بما فيها الدول المضروبة. ووفده لا يشارك في الرأي القائل بصلاحية أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، من قبيل مجلس الأمن والجمعية العامة، لمعالجة الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول. فنظرا للطبيعة السياسية المتأصلة لتلك الأجهزة، ولضرورة تعدد التنقيحات المؤسسية، لا يمكن لأي منها أن يكون أداة قانونية سليمة.

٧٩ - وقال إن وفده يعترض بقوة، في نفس الوقت، على الفكرة القائلة بإفساح المجال أمام المبادرات المنفردة للدول أو مجموعات الدول كي تقرر وجود جنائية من جانب الدولة والرد الملائم عليها. وقال إنه حتى على الرغم من أنه ليس مرجحا أن تتوفر للمجتمع الدولي الآليات المناسبة في المستقبل القريب، فإن اللجنة ينبغي أن تواصل السعي لإيجاد جهاز ممثل للمجتمع بدرجة كافية له نظام فعال للتحقق القضائي لتقرير مدى شرعية توصيف الجناية والرد عليها.

(السيد يو، جمهورية كوريا)

٨٠ - ومضى يقول إن وفده يشاطر اللجنة جزئياً ما أعربت عنه من قلق من أن التسليم بالمسؤولية الجنائية للدول قد يلقي على مجمل سكان الدولة بظلال سوداء لا يستحقونها، ويؤدي إلى توقيع عقاب جماعي. والتدابير العقابية التي تتخذ ضد الدولة المخالفة للقانون يمكن في الحقيقة أن تؤثر بسهولة على أناس أبرياء، بل وحتى على أولئك الذين كانوا معارضين للجنائية. وبالتالي، ينبغي تلافى أي عقوبات قد تتمخض عنها آثار قاسية بصفة خاصة على الشعب بمجمله. فالجزاءات المقررة ضد الدولة ينبغي ألا يسمح بها إلا إذا نفذت وفقاً لإجراءات صارمة ومع إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الأبرياء. وأخيراً، قال إن وفده يحث اللجنة على تحديد الفروق البارزة في النتائج الناجمة عن الجنائية الدولية والجنحة العادية، مع مراعاة أن إحراز تقدم في ذلك الميدان يمكن أن يعزز سيادة القانون في العلاقات الدولية وأن يدعم المصالح الدولية المشتركة.

٨١ - تولى السيد تشاتورفيدي (الهند)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٨٢ - السيدة لاينهان (استراليا): أشارت إلى الفصل الرابع من الوثيقة A/49/10، وقالت إن النقاش حول السلوك الجنائي في سياق مسؤولية الدولة والتفرقة بين الجنحة الدولية والجنائية الدولية يثير بوضوح أسئلة أساسية حول الكيفية التي ينبغي أن تنظم بها العلاقات بين الدول. وعلاوة على ذلك، تثار أيضاً أسئلة صعبة في سياق النظر في آثار الجنائية الدولية - وهي مسألة لم تتعرض لها اللجنة بشكل تام بعد. ويرى وفدها أن تطوير مفهوم الجنائية الدولية يجب أن يكون محل نظر مستفيض من جانب الدول قبل أن تواصل اللجنة العمل في ذلك المجال.

٨٣ - ومضت تقول إن وفدها يؤمن، من ناحية أخرى، بأن عمل اللجنة فيما يتصل بإجراءات اتخاذ التدابير المضادة ينطوي على إمكانية تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. وبناء عليه، سيكون من المثمر بدرجة أكبر أن تركز اللجنة على وضع صيغة نهائية لنص بشأن هذا الموضوع يمكن أن يحظى بتأييد واسع وأن يؤدي إلى وضع مشروع اتفاقية خلال فترة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة.

٨٤ - واستطردت قائلة إن استراليا تلاحظ التقدم المحرز نحو إنجاز عمل اللجنة بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/49/10، الفصل الخامس). غير أنه لما كان أهم جزء من ذلك الموضوع مازال هو الجزء المتعلق بمسألة المسؤولية، فإن وفدها يلاحظ مع الارتياح أن التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/459) قد تناول تلك القضية وقدم مقترحات عملية في هذا الصدد.

(السيدة لاينهان، استراليا)

٨٥ - ومضت تقول إن قضية المسؤولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات الموضوعية المفروضة على الدول، بما في ذلك على وجه الخصوص المادة ١٤ من مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي، عند النظر في تلك القضية، إغفال مشاريع المواد المتعلقة باستخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/49/10، الفصل الثالث)، ولا سيما المادة ٧ منها.

٨٦ - وأشارت إلى أن استراليا تقول دائما بأن المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم يبين التزام قانوني عرفي من جانب الدول باتخاذ تدابير لضمان ألا تتسبب أنشطتها في أضرار بيئية خارج إقليمها. واستخدام عبارات من قبيل "اتخاذ تدابير ملائمة" أو "اتخاذ تدابير عملية" لا يحد من ذلك الالتزام.

٨٧ - وقالت إن اللجنة رأت، مع ذلك، أن ذلك الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود ليس في حقيقة الأمر التزاما بالنتيجة - أو بعبارة أخرى، ليس التزاما بمنع الضرر - وإنما مجرد التزام بمحاولة منع الضرر وفقا للمعيار المتمثل في الاجتهاد على النحو الواجب. وفي حين قد تكون هذه هي الحالة القائمة بوجه عام فيما يتصل بتدابير المنع، فإن الاجتهاد على النحو الواجب قد لا يكون على الدوام هو المعيار السائد. ففي حالة نظم المعاهدات، يلزم دائما فحص المحتوى الفعلي للالتزامات التي تلتزم بها الدول، والتي تكون في بعض الأحيان التزامات بالنتيجة.

٨٨ - واسترسلت قائلة إنه في حين يتناول مشروع المادة ١٤ ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للوقاية من مخاطر الضرر العابر للحدود، فإن الحالة التي يقع فيها الضرر فعلا غير واضحة. إذ لا يكفي النص على أنه في حين يمكن اتخاذ إجراء ضد مشغل خاص، فإن دولة ذلك المشغل لا تكون مسؤولة إلا في حالة حدوث خرق للالتزام المتعلق بالاجتهاد على النحو الواجب. فتلك حالة ترتكب فيها دولة ما فعلا غير مشروع بالمخالفة للالتزام صريح يحدد فيها القانون الدولي بوضوح النتائج التي تترتب على الإخلال بالالتزامات، على نحو ما يرد في مشروع المادة ألف.

٨٩ - ومضت تقول إنه في حالة قيام مشغل خاص بفعل مشروع ترتب عليه ضرر عابر للحدود، فإن توقيع أحكام القانون الخاص على المشغل الخاص لا يكون كافيا. وقالت إن هذه هي القضية التي يلزم أن تنظر فيها اللجنة في دورتها التالية. وأشارت إلى أن المقرر الخاص قدم مشروعين بديلين يتناولان مسؤولية الدول في تلك الحالة - الصيغتان ألف وباء من المادة ٢١.

٩٠ - وأشارت إلى أن استراليا لا تقبل الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص في الوثيقة A/CN.4/459 من أن أبسط الأمور هو عدم فرض أي مسؤولية موضوعية على الدول. فالبساطة ليست هي المعيار ذا الصلة؛ بل أن تحقيق العدالة للمضرورين هو الهدف الصحيح من وراء إقامة نظام للمسؤولية.

(السيدة لاينهان، استراليا)

٩١ - وقالت إن المقرر الخاص أشار إلى أربعة خيارات لتناول مسؤولية الدول. وقالت إن بلدها يرى أنه ينبغي، كحد أدنى، فرض مسؤولية موضوعية على الدولة تكون مسؤولية تكميلية لمسؤولية المشغل أو تابعة لها. فليس مقبولا في حالة النشاط الذي يتسبب في ضرر عابر للحدود أن يكون من الممكن ترك ضحايا أبرياء في دولة ما دون تعويض لأن مشغل خاص في الدولة التي نشأ فيها الضرر ليس لديه موارد مالية كافية للوفاء بتكاليف التعويض عن الضرر. ولذلك السبب، ترى استراليا ضرورة الإقرار بالمسؤولية التكميلية للدولة، وتؤيد بقوة البديل ألف.

٩٢ - وفي هذا الصدد، قالت إن استراليا تساورها خيبة الأمل والقلق إذ تلاحظ الضعف الشديد الذي طرأ على المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة باستخدامات المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (A/49/10، الفصل الثالث). فإلى جانب التشديد على الطبيعة المحدودة للالتزام المتعلق بالاجتهاد على النحو الواجب لاستغلال المجاري المائية بالشكل الذي لا ينجم عنه أضرار جسيمة، تنص المواد على أنه إذا وقع الضرر، فليس ثمة التزام إلا الالتزام بالتشاور.

٩٣ - ومضت تقول إنه أيا كان المبرر لذلك الالتزام المحدود في حالة المجاري المائية، فإنه لا يمكن بالتأكيد تطبيق نفس المعيار على الأنشطة التي تنطوي من خلال نتائجها المادية على خطر معلوم بالتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. وينبغي على اللجنة أن تأخذ ذلك في حسابها في عملها مستقبلا فيما يتعلق بالنتائج الضارة وفي تحديد النتائج القانونية المترتبة على الدول عندما لا تنجح الوقاية ويحدث الضرر فعلا.

٩٤ - وانتقلت إلى الفصل الخامس من الوثيقة A/49/10، فرحبت بالتعريف الوارد في مشروع المادة ٢ الذي اعتمده اللجنة مؤقتا لعبارة "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود". وقالت إن استراليا تعتقد أن من الأهمية، كما أوضح في التعليق، أن يفهم تعبير "جسيم" على أنه أكثر من "ظاهر"، وإن لم يكن بالضرورة "كبيرا" أو "خطيرا".

٩٥ - ومضت تقول إن استراليا ترحب أيضا بإدراج مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠. وقالت إن الفقرة ٣ من المادة ١٨ تنص على أنه إذا فشلت المشاورات، تكون الدولة ملزمة مع ذلك بأن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر، ويجوز لها أن تمضي في النشاط، ولكن تحت مسؤوليتها الخاصة. وقالت إن هذه الصياغة توضح أن الدولة لا تستطيع أن تتجاهل الاهتمامات المعلومة والنتائج الممكنة وأن تزعم عند وقوع الضرر أنها قامت بكل ما يتطلبه الالتزام المتعلق بالاجتهاد على النحو الواجب.

(السيدة لاينهان، استراليا)

٩٦ - واستطردت تقول إن استراليا تؤيد توصية اللجنة بأن تأخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية. فالصك القانوني سينشئ إطارا مؤسسيا لتحديد متى يلزم التعاون على صعيد دولي، وما الذي ينبغي أن تفعله نظم إدارة المجاري المائية الإقليمية.

٩٧ - وأضافت أنه في حين أن المبادئ المعتمدة في مشاريع المواد يمكن تطبيقها بوجه عام على مجموعة المجاري المائية المختلفة التي قد تتأثر، وعلى المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، فإن إبقاء تركيز مشاريع المواد على المجاري المائية الدولية من شأنه أن يتفادى الخلط. ولذلك فمن الملائم معالجة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود بصورة مستقلة.

٩٨ - وقالت إن وفدها يؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، كإجراء أفضل من عرض النص مباشرة على الجمعية العامة لاعتماده. كما تؤيد استراليا توصية اللجنة باعتماد القرار المقترح المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود.

٩٩ - وأضافت أن وفدها يعتقد أن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات تحتاج إلى مزيد من التوضيح. كما أنه يعتقد أن عمل اللجنة مستقبلا فيما يتعلق بموضوع خلافة الدولة وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين يمكن أن ينطوي على فائدة عظيمة للدول.

١٠٠ - السيد كاليثا (الهند): تكلم عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فقال إن ثمة خيارات عدة بشأن متابعة العمل في المستقبل. ويتمثل أولها في أن تدعو الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد مشاريع المواد التي توصلت إليها اللجنة إلى صيغتها النهائية. وثانيا، يمكن لفريق عامل تابع للجنة السادسة استعراض مشاريع المواد. أما الخيار الثالث فيقضي باعتماد مشاريع المواد بموجب قرار من الجمعية العامة، تمهيدا لفتح باب التوقيع عليها أمام الدول الأطراف. وتفضل الهند الخيار الثالث.

١٠١ - وذكر أن إحدى المسائل الهامة التي تثيرها مشاريع المواد هذه تتعلق بتحديد نطاق الاتفاقية المقترحة. فقد جرت داخل اللجنة على مر السنين مناقشات مستفيضة حول ما إذا كان ينبغي أن تبقى مشاريع المواد محصورة بالمياه السطحية، أو أنها ينبغي أن تشمل المياه الجوفية سواء أكانت مرتبطة بالمياه السطحية أو لم تكن، إضافة إلى الأشكال الأخرى من التجمعات المائية المتصلة بمجاري المياه. ثم تقرر أخيرا أنه، في حين لا تزال مسألة المياه الجوفية غير المرتبطة بالمياه السطحية للمجري المائي تحتاج إلى مزيد من الدراسة، فإنه يمكن أن ينطوي تطبيق الدول لبعض المبادئ العامة المنصوص عليها في مشاريع المواد على فائدة حتى في تنظيم التجمعات المائية غير المشمولة باتفاقات، والمشاركة فيها مع دول أخرى.

(السيد كاليثا، الهند)

١٠٢ - وأضاف أن مسألة معرفة متى وفي أية ظروف يجب على دولة ما أن تتشاور، وإذا اقتضى الأمر أن تتفاوض، مع الدول الأخرى بشأن استعمال الحصص الواقعة في إقليمها من المجرى المائي، قد أثارت بدورها مناقشة مسهبة. ومن الناحية العملية، كثيرا ما نتجت عن تلك المسألة صعوبات بين الدول.

١٠٣ - وأردف أن تعريف العلاقة بين دول المجرى المائي المعتمد في المادة ٢، لا يفسر مفهوم "المجرى المائي الدولي"، فيما عدا الإشارة إلى أن "المقصود 'بالمجرى المائي' شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية تشكل بحكم علاقتها المادية ببعضها البعض كلا متكاملًا، وتتدفق عادة نحو نقطة وصول مشتركة". غير أن الغاية من استعمال مصطلح "الشبكة" هي الإشارة إلى عدد من العناصر المختلفة التي تتألف منها الشبكة الهيدرولوجية التي تتدفق المياه عبرها، بما في ذلك الأنهار والبحيرات والطبقات الصخرية المائية والأنهار الجليدية والخزانات والقنوات. وما دامت تلك العناصر مترابطة فيما بينها، فهي تشكل جزءًا من المجرى المائي بحكم كونها كلا متكاملًا. كما يشير التعريف الوارد في المادة ٢ (ب) إلى "التدفق صوب نقطة وصول واحدة"، باعتباره معيارًا آخر للتعريف بالمجرى المائي الدولي. وهنا أيضا وردت الإشارة إلى المعيار المذكور أساسًا بهدف تحديد نطاق مشاريع المواد، مما يحدد العلاقة القانونية بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي. وقد أدخل على ذلك المعيار تعديل طفيف خلال القراءة الثانية، مع إضافة كلمة "عادة" أخذًا بالاقتراح القاضي بأن بعض الأنهار تنقسم إلى مياه سطحية ومياه جوفية قبل أن تصب في البحر، وقد تعتبر لذلك السبب غير مستوفية لمعيار "التدفق صوب نقطة وصول مشتركة". وقد أوضحت اللجنة بإدراجها لعبارة "عادة"، أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدول الراغبة في تطبيق مشاريع المواد الحالية من أجل تنظيم الأنهار غير المتدفقة في اتجاه مصب مشترك، على أساس وجود علاقة مادية وكل متكامل على طول الشطر الأكبر من المجرى المائي.

١٠٤ - واستطرد أن من بين المسائل الهامة الأخرى، العلاقة بين مشروعَي المادتين ٥ و ٧. فقد سعت اللجنة في مشروع المادة ٥ إلى التوفيق بين مفهوم الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، مع الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم، كما نص المادة ٧. واقترحت اللجنة أنه يجب على الدول بذل العناية الواجبة في الانتفاع بالمجري المائية على وجه لا يسبب ضررًا جسيمًا. غير أنه إذا لحق مع ذلك ضرر جسيم بدولة أخرى، يتعين على الدولة المعنية، ما لم يكن هناك اتفاق، أن تتشاور فيما بينها بشأن مستوى الاستخدام الذي يعتبر منصفًا ومعقولًا.

١٠٥ - ومضى يقول إن نهج اللجنة يستند إلى ثلاثة استنتاجات. الأول هو أن المادة ٥ وحدها لا تعطي توجيهًا كافيًا للدول في الحالات التي يعتبر فيها الضرر أحد العوامل؛ والثاني هو أنه يجب على الدول بذل العناية الواجبة في الانتفاع بالمجري المائية على وجه لا يسبب ضررًا جسيمًا؛ والثالث هو أن انطواء نشاط ما على ضرر جسيم لا يشكل بالضرورة أساسًا لمنعه. أي بعبارة أخرى يمكن، في ظروف معينة أن يظل "الانتفاع المنصف والمعقول" بمجرى مائي دولي ما منطويًا على إلحاق ضرر جسيم بإحدى دول

(السيد كاليता، الهند)

المجرى المائي الأخرى. وفي تلك الحالات، يبقى الانتفاع المنصف والمعقول المعيار التوجيهي من أجل الموازنة بين المصالح المتقابلة. ولم يكن التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه مرضيا تماما للذين يفضلون عدم إخضاع مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بمفهوم تجنب إلحاق الضرر، غير أنهم قبلوه تغليباً للتوافق في الآراء.

١٠٦ - وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، ذكر أن المادة ٣٢ تنص على أنه ما لم تتفق دول المجرى المائي المعنية على خلاف ذلك، تلتزم كل دولة من دول المجرى المائي بعدم التمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو مكان وقوع الضرر، عند منح أي شخص حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الانتصاف فيما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم عن الأنشطة التي يضطلع بها في نطاق ولايتها. وقد طرح بقوة رأي مفاده أن مبدأ عدم التمييز لصالح المواطنين الأجانب لا مكان له في الاتفاقية المقترحة وإن كان لإصلاح الضرر اللاحق بالمواطنين الأجانب بعض ما يبرره نظراً لأن مشاريع المواد تتعلق أساساً بالعلاقة بين الدول المشاطئة. وعلاوة على ذلك فحين يتعلق الأمر بالتدابير المقررة من أجل تنمية الدولة ينبغي أن تبقى الأولويات المتعلقة باستغلالها لمواردها الطبيعية محصورة بالمسائل المتعلقة بسياسة تلك الدولة وبمصالح رعاياها.

١٠٧ - وأضاف قائلاً إنه تم الاحتجاج، في معرض الدفاع عن المادة ٣٢، بأنها لا تتضمن إلا حكماً عاماً وأنه ليس للرعايا الأجانب الحق في أكثر مما ينص عليه قانون الدولة المعنية. ولن تثار مسألة حصول الرعايا الأجانب على هذا الحق إلا في حال عدم وجود اتفاق بين دول المجرى المائي المعنية بشأن حماية مصالح الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين، الذين نالهم أو الذين يتهددهم جدياً ضرر جسيم عابر للحدود، نتيجة لأنشطة تتعلق بالمجرى المائي الدولي. وعلى الرغم من تلك الإيضاحات، فإن وفده لا يزال يرى أنه ليس للمادة ٣٢ أي مكان مناسب ضمن النطاق العام للاتفاقية المقترحة.

١٠٨ - وعاد إلى المسألة الهامة الأخيرة، ألا وهي تسوية المنازعات فقال إن المادة ٣٣ تشجع على تسوية المنازعات مع مراعاة اختيار وسائل ذلك الحل، والحاجة إلى الاتفاق المتبادل قبل اعتماد أي من الخيارات. بيد أن اللجنة حاولت أن تدخل في هذه المادة حكماً يقضي بإنشاء لجنة إلزامية لتقضي الحقائق تتألف من ثلاثة أعضاء. ويعكس هذا الحكم الحاجة إلى وجود إجراء شامل وملزم لحل النزاعات. غير أن مثل ذلك الترتيب يحتاج إلى مزيد من المناقشة والتفصيل، وإن كان يعني في جوهره ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالاتفاق المتبادل.

(السيد كاليता، الهند)

١٠٩ - وختتم كلامه بقوله إن مشروع المواد يحظى في الإجمال بقبول عام وأنه يراعي منظور مختلف الدول والسلطات تجاه الموضوع. وقد تسنى بذلك تأييد توازن المصالح الذي تحقق بتلك الطريقة، توخيا لتحقيق توافق في الآراء. وأعرب عن أمل وفده بألا يعاد مجددا تناول توازن المصالح الحساس نظرا لأن أي مسعى من هذا القبيل سيفضي إلى عملية طويلة ويمكن تفاديها، محفوفة بالمزيد من الخلافات بين الدول دونما أمل في إحراز نجاح يفوق ما حققته اللجنة بالفعل.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/١٥